# المحاضرة الخامسة

# قواعد الاختصاص القضائي

## أولا - الاختصاص النوعي .

قانون الاجراءات المدنية والإدارية حدد في المادتين 32 - 33 الاختصاص النوعي للمحاكم ونص في المادة 36 على أن عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 32 و 33 نجد المشرع ومن خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية نص أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام وفق ما نص على ذلك القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005المتعلق بالتنظيم القضائي.

ويمكن أن تشكل الجهات القضائية من أقطاب متخصصةتنظر دون سواها في مواد التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكريةوالمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

وخلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للمحاكم فإن الأقطاب المتخصصة تفصل في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعيةمن ثلاثة قضاة.

- على النحو المذكور نجد المشرع حدد للقضاء العاديالفاصل في المواد المدنية نوع القضايا التي يفصل فيها سواء من حيث طبيعتها أو نوعها أو من حيث قيمتها وحتى من حيث تشكيلتها محددا في المادة 800 الاختصاص النوعي للجهاتالقضائية الإدارية.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو ماهي أهمية الأقسامالمتواجدة على مستوى كل محكمة وفق ما نص على ذلك القانون رقم 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 13 منه : والتي تم التأكيد بالنص عليها في المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية؟

نظريا يتبادر إلى الذهن أن كل قسم يختص بنوع معين من القضايا وفي حالة جدولة قضية من طبيعة معينة أمام قسم آخرفإنه يجوز الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

عمليا يتحدد الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام والذي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه بنوع المحكمة التيتنظر في الدعوى ونوع النزاع المعروض عليها.

فمثلا المحاكم العادية الفاصلة في المواد المدنية لا يجوز لهاالفصل فيما تختص به المحاكم الجزائية أو فيما تختص بهالمحاكم الإدارية .

ومن ثم فأساس التقسيم المعتمد قانونا بالنسبة للمحاكم المدنية هو لحسن سير مرفق العدالة وحتى يتم الفصل في الدعاوى على أكمل وجه ومن قبل قضاة متخصصين .

غير أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية أورد استثناءوحيد ويتعلق الأمر بالقسم الاجتماعي الذي ينظر ويفصل في القضايا الاجتماعية وهذا ما يفهم من أحكام المادة 500 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية هذا طبعا إلى جانب الاختصاصات النوعية الموكولة حصرا لرئيس الجهة القضائية.

إن المشرع ولحسن سير مرفق العدالة نص على أنه إذا جدولت قضية أمام قسم غير القسم المعني فإن القاضي المعروضة عليه القضية يقوم بإحالتها أمام القسم المعني عن طريق أمانةالضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا .

لا يجوز لقاضي قسم معين أن يصدر حكم بعدم الاختصاص النوعي وإنما عليه أن يحيل الملف إلى القسم المعني.

## ثانيا - الاختصاص الإقليمي .

حددت المواد من 37 إلى 40 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، ويقصد بالاختصاص الإقليمي الاختصاص المحلي الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة النظر والفصل في المنازعات التي تثور فيهوالذي يتم تحديده عن طريق التنظيم.

خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للاختصاص النوعي فإن الاختصاص الاقليمي ليس من النظام العام وهذا معناه أنه يجوز للأطراف الاتفاق على فض نزاعهما أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا.

هذا وقد نصت المادة 37 " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة 38 " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرةاختصاصها موطن أحدهم ".

وتنص المادة 39 " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية " :

- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائيةالتي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

- في المواد التجارية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التييجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.

- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها، ورود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

وتنص المادة 40 فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناهدون سواها :

- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع الحضانةالنفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

- وفي ما يتعلق بمنازعات الشركات التجارية ، والإفلاس والتسوية القضائية ، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ، ومنازعات التجارة الدولية ، والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، ومنازعات الملكية الفكرية ، في كل هذه المواضيع يعود الاختصاص الإقليمي والنوعي معا إلى المحاكم التجارية الجهوية المنشأة حديثا حسب التوزيع الجغرافي لها .

- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرةاختصاصها الحجز.

-في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بهاموطن المدعي.

- في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

إن المادة 40 أعلاه أوردت استثناءات عن القاعدة الاستثناء الأول يتعلق بالمنازعات المتعلقة بمواد الملكية الفكرية بحيث أنالاختصاص ينعقد للمحكمة المتواجدة بمقر المجلس المتواجدة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

والثاني في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني فإن الاختصاص يؤول للمحكمة التي يوجدبها موطن المدعي .

والدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يجب تسبيبه وتعيين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها وهذا مانصت عليه المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

والدفع بعدم الاختصاص دفع مقرر لصالح المدعى عليه دون سواه وفي هذا المعنى نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورةأنه لا يجوز للمدعي أن يثير الدفع بعدم الاختصاص.

ونصت المادة 52 يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ويمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفسالحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع .